

**THEMATIC COMPILATION OF RELEVANT INFORMATION SUBMITTED BY
EGYPT**

ARTICLE 9

Management of Public Finances

EGYPT (FOURTEENTH MEETING)

معلومات تتعلق بتعزيز دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في منع الفساد ومكافحته (قرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٣/٩)

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها ٩ ، الفقرة ٢ على ما يلي:

"تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، التدابير المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة المالية العامة. وتشمل هذه التدابير، في جملة أمور، ما يلي:

[...]

(ج) نظام لمعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات والرقابة ذات الصلة؛

(د) نظم لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية تتسم بالفعالية والكفاءة؛

(هـ) اتخاذ إجراء تصحيحي عند الاقتضاء في حالة عدم الامتثال للشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة*.

١. يرجى وصف (تكر وتلخيص) التدابير/الخطوات التي اتخذها بلدكم، إن وجدت، (أو يعتزم اتخاذها، إلى جانب الإطار الزمني ذي الصلة) لتنفيذ الاتفاقية وتعزيز تنفيذ القرار ٣/٩.

فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٩ والتدابير/الخطوات التي تم اتخاذها، قد ترغب في النظر في إدراج ما يلي:

• التدابير المتخذة، وفقا للمبادئ الأساسية للنظم القانونية، لتعزيز استقلال الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة؛

دستور جمهورية مصر العربية:

تنص المادة ٢١٥ من الدستور على أنه "يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية. وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها. وتعد من تلك الهيئات والأجهزة البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، هيئة الرقابة الإدارية". كما تنص المادة ٢١٦ على أنه "يصدر بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابي قانون، يحدد اختصاصاتها، ونظام عملها، وضمانات استقلالها، والحماية اللازمة لأعضائها، وسائر أوضاعهم الوظيفية، بما يكفل لهم الحياد والاستقلال. يعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يُعفى أي منهم من منصبه إلا في الحالات المحددة بالقانون، ويُحظر عليهم ما يُحظر على الوزراء". وتنص المادة ٢١٩ على أنه "يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة، والجهات الأخرى التي يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة، ومراجعة حساباتها الختامية". وتنص المادة ٢٢١ على أنه تختص الهيئة العامة للرقابة المالية بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، بما في ذلك أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين، والتمويل العقاري، والتأجير التمويلي، والتخصيم والتوريق، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون".

القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية:

تنص المادة الأولى على أنه "تنشأ هيئة عامة للرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية تسمى (الهيئة العامة للرقابة المالية)، تكون لها شخصية اعتبارية عامة، وتتبع الوزير المختص، ويشار إليها في تطبيق

أحكام هذا القانون بـ "الهيئة". ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بالنظام الأساسي للهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء، كما يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد الوزير المختص في تطبيق أحكام هذا القانون. ويحدد النظام الأساسي مقر الهيئة ويجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارتها إنشاء فروع ومكاتب لها.

وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن تختص الهيئة بالرقابة والإشراف على الأسواق والأنواع المالية غير المصرفية بما في ذلك أسواق رأس المال، وبورصات العقود الآجلة، وأنشطة التأمين، والتمويل العقاري، والتأجير التمويلي، والتخصيم، والتوريق.

كما تنص المادة ١/٦ على أن مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات نهائية لمباشرة اختصاصات الهيئة دون حاجة لاعتمادها من جهة إدارية أعلى.

القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن الجهاز المركزي للمحاسبات:

تنص المادة الأولى من هذا القانون على أن "الجهاز المركزي للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس الجمهورية، وتهدف أساساً إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون، كما يعاون مجلس النواب في القيام بمهامه في هذه الرقابة، وذلك على النحو المبين في هذا القانون".

يكفل قانون الجهاز المركزي للمحاسبات:

- استقلالية رئيس الجهاز بالمادة (٢٠) منه حيث لا يجوز إغفائه من منصبه.
- الاستقلال المالي والإداري بالمادة (٢٧) حيث يكون لرئيس الجهاز السلطات المخولة لوزير المالية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بموازنة الجهاز، وكذا السلطات المخولة للوزير المختص بالتنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وذلك للجهاز وللعاملين به.
- للمادة (٢٨) يكون للجهاز موازنة مستقلة وتدرج رقماً واحداً في موازنة الدولة.
- طبقاً للمادة (٨٥) من لائحة العاملين بالجهاز المرفقة بقانونه، فإن أعضاء الجهاز من فئة مراقب فما فوقها غير قابلين للعزل، ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو فقد أسباب

- الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية أحيل للمعاش أو نقل إلى وظيفة أخرى معادلة وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه رئيس الجهاز .
- التدابير المتخذة لتنفيذ سياسات التشغيل الفعال للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وفقاً للمبادئ والمعايير التي وضعتها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة،
 - فيما يتعلق بضمان الإدارة السليمة للأموال العمومية والممتلكات العامة.
 - في مجالات مثل المشتريات العمومية.
 - التدابير المتخذة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية، بما في ذلك من خلال نظام لمعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات والرقابة ذات الصلة؛
 - التدابير المتخذة لتشجيع دراسة الأطر والإجراءات المالية والمحاسبية المنطبقة، دورياً أو حسب الاقتضاء، من أجل تحديد فعاليتها في مكافحة الفساد؛

صدر القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن قانون المالية العام الموحد والذي يسري على كافة الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة وما يتبعها من وحدات ذات طابع خاص والصناديق والحسابات الخاصة والمشروعات الممولة من الحسابات الخاصة والهيئات العامة الاقتصادية التطبيق الكامل لموازنة البرامج والأداء في غضون ٤ سنوات من تاريخ سريان القانون؛ حيث جاء القانون تعزيزاً لدور الجهاز في أعمال الرقابة بعد الصرف على المشتريات والتعاقدات العمومية وإدارة الممتلكات العامة الحكومية على النحو المنصوص عليه بمواد القانون أرقام (٥٤ و ٥٥ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٨ و ٧٨) المعنية بالاتي :

- التزام الجهات الخاضعة للقانون بإعداد وتطبيق نظام الرقابة الداخلية وتقرير أداء عن مدى تحقيقها لأهدافها الاستراتيجية المحددة لها في السنة المالية وإرسالها لوزارة المالية والوزارة المختصة والجهاز المركزي للمحاسبات مشفوعاً ببيان أسباب انحراف المنفذ الفعلي عن المعتمد،
 - قيام الجهاز بتقديم تقاريره بنتائج مراجعته للقوائم المالية والحسابات الختامية، وكذا تقرير تقييم أداء كل وزارة أو جهة مستقلة في ضوء أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية المحددة لها إلى مجلس النواب ومجلس الشيوخ ووزارة التخطيط والوزارات المختصة أو الجهات المستقلة.
- صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة**، والذي يسري بصفة عامة على كافة الجهات التي تضمها الموازنة العامة للدولة ووحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي، حيث يقوم الجهاز بمراجعة مدى التزام الجهات الخاضعة لرقابته بتطبيق القانون عند مراجعته لعمليات المشتريات العمومية التي تبرمها هذه الجهات من خلال بوابة التعاقدات

العامية على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" بما يعزز أعمال تنظيم إجراءات تخطيط وتنفيذ التعاقدات العامة ومتابعة تنفيذ العقود فضلاً عن تعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة بمعايير العلانية والشفافية والنزاهة وحرية المنافسة والمساواة ومبدأ تكافؤ الفرص بين الموردين وتجنب تعارض المصالح بما يساهم في الحد من الفساد ومكافحته بفعالية بما ينمكس على زيادة كفاءة وفعالية الإنفاق العام.

قرار وزير المالية رقم ٤١٢/٢٠٢٠ المعدل بالقرار رقم ٦٥٩/٢٠٢١ بشأن أعمال اللجنة المشتركة المشكيلة المعنية ببروتوكول التعاون بين وزارة المالية و"الجهاز المركزي للمحاسبات" الخاص برقابة الجهاز على الأنظمة والتطبيقات المالية الإلكترونية المطبقة بوزارة المالية والجهات الحكومية بجانب مراجعة البيانات والقوائم المالية والحسابات المرقمنة لدى تلك الجهات، بما يضمن ويحقق للجهاز الاستقلالية التامة واللازمة لأداء دوره المحوري في الحفاظ على المال العام بما يواكب التطورات السريعة والمتلاحقة في استخدام نظم المعلومات المحاسبية والمالية الإلكترونية بالجهات الحكومية المشمولة بالرقابة.

صدر قرار رئيس الجهاز رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار معايير المراجعة التي يقوم أعضاء الجهاز بتطبيقها في أعمالهم الرقابية للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والتي تتضمن معايير فحص نظم الحوكمة والرقابة الداخلية وما تتضمنه من فحص ضوابط رقابية داخلية بهذه الجهات ودراسة مدى كفاءتها وفعاليتها في الحد من مخاطر الاحتيال المالي وإدراج نتائج الفحص عن أوجه الفصور بهذه النظم ضمن التقارير المبلغة لتلك الجهات متضمنة التوصيات لاتخاذ القرارات التصويبية من مسؤوليها، بما يساهم في تعزيز التدابير الوقائية للحد من مخاطر الفساد.

صدر قرار رئيس الجهاز رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار معايير المحاسبة المصرية التي تنطبق على جميع الجهات الخاضعة للمراجعة، فضلاً عن موافقة رئيس الجهاز على تشكيل لجان معنية بإعداد معايير رقابة الأداء ورقابة الالتزام والأدلة الاسترشادية لها وجاري الانتهاء من اعداد مسودتها النهائية تمهيداً لاعتمادها.

صدر قرار رئيس الجهاز رقم ١٨٠٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل الدليل المحاسبي وشرحه والقوائم المالية بالنظام المحاسبي الموحد، والذي يتم العمل به اعتباراً من ١ يوليو ٢٠٢٢ (بداية السنة المالية ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣).

• التدابير المتخذة لضمان استجابة الكيانات الخاضعة للمراجعة لنتائج تقارير مراجعة الحسابات، وتنفيذ توصيات الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة، بما في ذلك الملاحقة الجنائية، لضمان الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية؛

طبقاً للقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ، يُعتبر في حكم المخالفات المالية عدم موافاة الجهاز بالحسابات ونتائج الأعمال والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة أو بما يطلبه الجهاز من أوراق أو بيانات أو قرارات أو محاضر جلسات أو وثائق أو غيرها مما يكون للجهاز الحق في فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها، كما يُعتبر في حكم المخالفات الإدارية عدم الرد على ملاحظات الجهاز أو مكاتباته بصفة عامة وعدم اخطار الجهاز بالأحكام والقرارات الإدارية الصادرة في شأن المخالفات المالية خلال المدة المحددة.

عند وجود شبهة جريمة تعدي على المال العام التي تستوجب المساءلة الجنائية، يقوم الجهاز بإبلاغ جهات التحقيق المختصة بتلك الوقائع لإعمال شئونها اعمالاً لنص المادة ٢١٧ من الدستور وقانون الجهاز، ويقوم الجهاز طبقاً لاختصاصه القانوني بمراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاصة بالمخالفات المالية التي تقع بها وتحديد المسؤولية عنها والتحقق من محاسبة المسؤولين عن ارتكابها على أن يتم موافاة الجهاز بهذه القرارات خلال ٣٠ يوم من تاريخ صدورها مؤيدة بالأوراق، ولرئيس الجهاز بحسب الأحوال إحالة المسؤولين عن تلك المخالفات الى المحكمة التأديبية.

• التدابير المتخذة لإشراك الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ووحدات المراجعة الداخلية للحسابات في الاستعراضات القطرية في إطار الدورة الثانية لألية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما وفيما يتعلق باستعراض تنفيذ الفصل الثاني المتعلق بالتدابير الوقائية، بما في ذلك في الزيارات القطرية، حيثما ينطبق ذلك؛

• الجهاز المركزي للحسابات معني بتنفيذ ومتابعة تنفيذ واجباته المحددة الواردة في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (٢٠٢٣ - ٢٠٣٠) كأحد أجهزة انفاذ القانون الرقابية التي تشمل قيامه بالإجراء التنفيذي (١) المعني بـ "متابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية بمكافحة الفساد" لتعزيز تنفيذ الاتفاقيات والاعلانات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الفساد لتحقيق الهدف الاستراتيجي الخامس: "تعاون دولي وإقليمي فعال في مكافحة الفساد".

• يوجد تعاون دائم بين "هيئة الرقابة الإدارية"؛ بصفتها "هيئة مكافحة الفساد" في مصر؛ و"الجهاز المركزي للحسابات" فيما يخص هذا الشأن لكون "الجهاز" عضواً في كل من "اللجنة الوطنية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته" واللجنة الفرعية الوطنية الفرعية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته المعنية -

- ضمن واجبات أخرى - بإبناذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال تطوير وتنفيذ ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد" على النحو الوارد بالدمستور (مادة ٢١٨) لإعمال المادة الخامسة من الاتفاقية الأعمية المذكورة، وهو ما يقوم به الجهاز من إبلاغ "الهيئة" عما قام به من ممارسات في تطبيق التزاماته الدولية لا سيما مواد الفصل الثاني بالاتفاقية "التدابير الوقائية" ؛ وكذا ما يخصه من التزامات واردة بالقرارات الصادرة من "مؤتمر الدول الأطراف بالاتفاقية" مثل القرار رقم ٣/٩ الصادر في دورة الانعقاد التاسعة (محل الجزء الأول من الاستبيان)، وكذا القرار رقم ٢/٩ الذي تم التأكيد فيه على متابعة الإعلان السياسي المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان : "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون".
- وكذا في ضوء عضوية الجهاز اللجنتين المشار إليه بعاليه قام ممثل الجهاز بالاشتراك في إجابة أسئلة التقييم الذاتي المرجعى دورتى الاستعراض الأولى والثانية التى خضعت لها مصر عام ٢٠١٩ و٢٠٢٠.
 - التدابير المتخذة لتعزيز النزاهة والأمانة من خلال تطبيق مدونات قواعد السلوك في الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، ولا سيما التدابير الرامية إلى مواهمة مدونات قواعد السلوك هذه مع مدونة الأخلاقيات التي أصدرتها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة؛
 - صدور قرار رئيس الجهاز رقم ٢١٠٢ / ٢٠٠٩ بالموافقة على الميثاق المصري العام للأخلاقيات والسلوك لممارسي مهنة المحاسبة والمراجعة وهو مطبق على أعضاء الجهاز.
 - تدابير لزيادة الثقة في الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، هيئات مكافحة الفساد والمؤسسات الحكومية والعمومية ككل؛
 - كفل الدمستور المصري الصادر في يناير ٢٠١٤، في (مواد أرقام ٢١٥ - ٢٢١) لتلك الجهات الشخصية الاعتبارية مع الاستقلال الفني والمالي والإداري لكل منهم وأن يؤخذ برأيهم في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمل كل منهم؛ وأن يتم إصدار قوانين انشاء كل منهم بقانون يضمن الاستقلال للجهة وحماية أعضائها وسائر أوضاعهم المالية بما يضمن الحياد والاستقلال في أداء أعمالهم؛ وكذا القيام بتقديم تقارير سنوية فور صدورهما لرئيس الجمهورية ومجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء؛ كما أورد آلية التنسيق بينهم في مكافحة الفساد لتعزيز قيم النزاهة والشفافية ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام ووضع ومتابعة تنفيذ "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد" بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية ترسيخاً لمبدأ المشاركة. كما أكد الدستور على دور "الجهاز" في الرقابة على

- أموال الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والجهات الأخرى التي يُحددها القانون ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة ومراجعة حساباتها الختامية على النحو الوارد بقانون إنشاء الجهاز .
- التدابير المتخذة لبناء وتعزيز العلاقات بين الهيئات التشريعية الوطنية والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، وتشجيع الهيئات التشريعية الوطنية على أن تكون على علم بالنتائج التي تتوصل إليها الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة حتى يمكن أخذها في الاعتبار عند ممارسة المهام البرلمانية؛
 - حرص الدستور المصري (مادة ٢١٧) وكل من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن قانون الجهاز (المادة ١٨) والقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري (الباب العاشر) على تنظيم العلاقة بين كل من "مجلس النواب" و"الجهاز" من خلال: قيام "الجهاز" بتقديم تقاريره السنوية وملاحظاته فور صدورها عن الجهات الخاضعة لرقابته إلى "مجلس النواب" ، وكذا مقترحاته بشأن تعديل القوانين المختلفة أو الأنظمة الإدارية والمالية لهذه الجهات بغية تلافي ما يكتشف من قصور أو نقص أو انحراف في أدائها؛ كما يقوم "مجلس النواب" بتكليف "الجهاز" بإعداد تقارير خاصة عن أعمال وأنشطة بعض الجهات، وكذا قيام الجهاز بموافاة المجلس بالبيانات والمعلومات والتقارير المتعلقة بأي نشاط داخل في اختصاصه أو أية تقارير خاصة.
 - يقوم "مجلس النواب" سنوياً بدعوة "الجهاز المركزي للمحاسبات" لحضور الجلسات العامة لمناقشة ملاحظاته للحساب الختامي للدولة، وكذا حضور جلسات اللجان الفرعية وقت انعقادها، وتقديم مقترحاته وملاحظاته بشأن القوانين ذات الصلة بواجبات الجهاز الدستورية والتشريعية والتي تخص عمله الرقابي على أموال الدولة والشخصيات الاعتبارية العامة والإدارة الرشيدة للأموال العمومية، فمثلاً لما سبق، قام "مجلس النواب" خلال الفترة من ١٨ - ١٩ ابريل ٢٠٢٢ بمناقشة "الجهاز" بشأن ملاحظاته عن الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي عن السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١، وكذا؛ يُشارك "الجهاز" حضورياً بفعالية في اجتماعات البرلمان المصري بغرفتيه (الشيوخ والنواب) فيما يخص مقترحات وملاحظات الجهاز في مشروعات القوانين ذات الصلة بعمله الرقابي المُقدمة من الحكومة؛ فمثلاً، شارك "الجهاز" بفعالية في عدد (١٠) جلسات في "مجلس الشيوخ" و(١٠) جلسات في "مجلس النواب" بشأن مشروع قانون المالية العامة الموحد الذي تمت الموافقة عليه وإصداره بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ليسري اعتباراً من ٩ فبراير ٢٠٢٢.
 - مشاركة الجهاز حضورياً خلال عام ٢٠٢٢، في عدد ٢٦ جلسة لعدد من اللجان الفرعية في "مجلس النواب" اشتملت على مناقشة ملاحظاته عن الموازنة العامة للدولة بالهيئات العامة الاقتصادية والهيئة

القومية للإنتاج الحربي أمام اللجنة الفرعية المعنية بالخطوة والموازنة وكذا مناقشة طلبات الإحاطة المقدمة من نواب الشعب بالمجلس بشأن المشاكل الخاصة ببعض المحافظات.

- التدابير المتخذة لتعزيز التنسيق والتعاون الوطنيين والإقليميين والدوليين فيما بين الهيئات المعنية بمنع الفساد ومكافحته؛

• شارك "الجهاز" مع نظرائه من الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بالمساهمة بخبراته واجراءاته العملية في اعداد "الدليل العملي لتعزيز التعاون بين الأجهزة الرقابية العليا وهيئات مكافحة الفساد في منع ومكافحة الفساد" والذي تم الانتهاء من اعداده واطلاقه رسمياً في ٩ نوفمبر ٢٠٢٢ خلال فعاليات افتتاح الإنتوساي ال ٢٤، وكذا مشاركته كمتحدث في "المنتدى الدولي للمراجعة الحكومية" في ١٠ نوفمبر ٢٠٢٢ لاستعراض ممارساته ومعارفه فيما يخص الوقاية من الفساد ومكافحته.

- التدابير المتخذة لتحسين تبادل المعلومات بين هيئات مكافحة الفساد والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وغيرها من الهيئات الحكومية العاملة في مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك لأغراض التشاور؛

• اعداد وتوقيع بروتوكول تعاون بين "هيئة الرقابة الإدارية" و"الجهاز المركزي للمحاسبات" موقع في يناير ٢٠١٦ ويجدد تلقائياً كل ثلاثة سنوات (تم تجديده تلقائياً في يناير ٢٠٢٢) يؤدي بموجبه الطرفان التزاماتهما المسطورة بالبروتوكول في ضوء القوانين المنظمة لعمل كل منهما؛ حيث أنه بمقتضى هذا البروتوكول يقوم "الجهاز" بإبلاغ "الهيئة" بكل حالة يراها الجهاز من خلال مُباشرته للرقابة المنوط به قانوناً تتضمن دلائل على ارتكاب مُخالفات أو جرائم تعدي على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها في قانون الجهاز تأكيداً للنزاهة والشفافية وتعزيزاً للتدابير الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مُرتكبيها ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام؛ وكذا يتضمن امكان "الهيئة" بالاستعانة بمن يُرشحه رئيس الجهاز" من أعضائه لفحص أية أعمال مالية أو محاسبية في أي حالة تراها "الهيئة" لازمة لمباشرة اختصاصها المنوط بها قانوناً المعلومات بين الطرفين فيما يخص قضايا الفساد، وهو تدبير يُعزز تعزيز قنوات الاتصال والتعاون في تبادل المعلومات والخبرات الفنية بين "الهيئة" و"الجهاز".

- استخدام كل من "هيئة الرقابة الإدارية" وجهات إنفاذ القانون (مثل النيابة العامة والقضاء) تقارير "الجهاز" المتعلقة بالمخالفات المالية بالجهات الخاضعة لرقابته، والاستعانة بالخبرة الفنية لأعضاء الجهاز في التحريات والتحقيقات التي تجريها هذه الجهات .

- يقوم الجهاز باستخدام نتائج التحقيقات في جرائم الفساد المكتشفة وأسباب حدوثها في الجهات الخاضعة لرقابته في إعادة تقييم المخاطر بهذه الجهات وتقييم كفاءة وفعالية نظم الرقابة الداخلية القائمة بها للوصول بمخاطر المراجعة للحد المقبول وانعكاسه على أهداف ونطاق وتوقيت إجراءات المراجعة بخطة المراجعة وبرامج المراجعة لهذه الجهات.
- التدابير المتخذة لتعزيز الشفافية بوسائل منها نشر نتائج هيئات مكافحة الفساد والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة؛
- وفقاً لأحكام الدستور (مادة ٢١٧)، تقوم الأجهزة الرقابية (ومن ضمنها الجهاز) برفع تقارير سنوية إلى "مجلس النواب" ليقوم المجلس باتخاذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه ليتم نشرها بعد ذلك على الرأي العام، ويتم نشرها على موقع الجهاز المركزي للمحاسبات. <https://asa.gov.eg/Page.aspx?id=١٢٧٩>.
- التدابير المتخذة لتعزيز قدرة الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وتنمية مهارات أعضائها وموظفيها في مجال منع الفساد ومكافحته، بما في ذلك من خلال التدريب والتعليم وتبادل المعارف؛
- على المستوى المؤسسي، قام الجهاز بتطوير وتحديث الهيكل التنظيمي للجهاز وفقاً للمستجدات كان آخرها في أغسطس ٢٠٢٢؛ من خلال إعادة تنظيم الإدارة العامة للمتابعة والتخطيط الاستراتيجي والتطوير المعنية بالبحوث والدراسات في المجالات المتعلقة بالحوكمة ومكافحة الفساد والتخطيط الاستراتيجي والتطوير وقياس الأداء ومتابعة تنفيذ الجانب المتعلق بالتزامات الجهاز بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.
- مشاركة أعضاء الجهاز خلال العام ٢٠٢٢ عدد (٧) اجتماعات ودورات تدريبية شارك فيها بعض من نظرائه من "الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة" بالدول الأخرى والبنك الدولي تناول فيها الخبرات المتنوعة للمشاركين ونقل الخبرات في المجال الرقابي ومكافحة الفساد والمراجعة القضائية.
- التدابير المتخذة لتعزيز الشفافية والمساءلة والحوكمة الرشيدة في إدارة الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، بما في ذلك ما يتعلق بتنظيمها وعملها وعمليات صنع القرار فيها؛
- يقوم "الجهاز" بتطوير سجل مخاطر داخلية لتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة تنفيذاً للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (٢٠٢٣ - ٢٠٣٠) فيما تتضمنه من إجراءات تنفيذية أرقام (١) "إنشاء سجل لمخاطر الفساد الداخلية بجهات إنفاذ القانون والمراجعة الدورية لبياناته" و(٢) "تحديث خطط إدارة مخاطر الفساد

المبيعات التي قد تصادم من جانب المبرورين
• أولاً: بشأن جهود جمهورية مصر العربية المتعلقة بالنزاهة في المشتريات العمومية وإدارة الأموال

العمومية (المادة ٩)، قد تود الدول الأطراف تقديم معلومات بشأن التدابير التي يُستخدم فيها:

١ - منصات إلكترونية لإدارة المشتريات العمومية ومراقبتها من أجل منع الفساد وتعزيز الشفافية وضمان التنافس

وتطبيق المعايير الموضوعية في اتخاذ القرارات فقد تم اتخاذ الإجراءات الآتية:

- قامت وزارة المالية بتفعيل استخدام بوابة المشتريات الحكومية على موقع الوزارة وإعداد حملة

إعلامية للترويج لها، وتوفير خدمات تقديم الإقرارات الضريبية لضريبة المبيعات عبر الإنترنت

وسدادها من خلال فروع البنوك المصرية، وإتاحة كافة المعلومات عن الجهات التابعة لها.

<http://www.gags.gov.eg/Home/PurchasesIndex>

٢ - استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تعزيز الشفافية في إدارة الأموال العمومية:

أ- تم تفعيل منظومة ميكنة إدارة المعلومات المالية الحكومية GFMIS لدعم تنفيذ الموازنة العامة للدولة

بطريقة إلكترونية وفقاً لشجرة الحسابات المعتمدة والتنبيه الفوري لحالات عدم الإلتزام بحدود الصرف

أو التجاوزات على كافة قطاعات الدولة، وإدارة عمليات المناقصات والتعويضات والمتابعة الدقيقة لخطة

التدفقات النقدية بالإضافة إلى سرعة ودقة إصدار الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة وتوفير

المعلومات المالية والمحاسبية في التوقيتات المناسبة تحقيقاً لمبدأ الشفافية.

ب- إنتظم وزارة المالية بنشر الموازنة وإعداد ميزانية الحساب الختامي للمواطن ونشرها على الموقع

الإلكتروني للوزارة وكذا نشرها في الجامعات والمحافظات بالتنسيق مع الوزارات المعنية، كما قامت

الوزارة بنشر خطة المشتريات الحكومية على موقعها الإلكتروني.

٣- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل إستيائة مخاطر الفساد وتحليلها:

- أ- استهدفت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد فى الهدف السادس وهو المعنى بدعم أجهزة إنفاذ القانون للوقاية من الفساد ومكافحته تحديث قواعد البيانات التابعة لهيئة الرقابة الإدارية والتي تعتبر نواة لمشروع البنية المعلوماتية للدولة المصرية.
- ب- إستحداث جهاز تكنولوجيا المعلومات بهيئة الرقابة الإدارية والذي يتضمن إدارات وقطاعات متخصصة بالتحول الرسمى والبنية المعلوماتية والنكاه الإصطناعى.
- ج- إعداد منظومة شاملة لربط وتكامل قواعد البيانات القومية دعماً لتوجه الدولة نحو تنفيذ مشروعى البنية المعلوماتية والتحول الرسمى للدولة المصرية، فضلاً عن إعداد ونشر دليل شامل لكافة الخدمات الحكومية المقدمة للمواطنين وإتاحته على بوابة الحكومة المصرية ويشمل عدد (٥٠٠) خدمة تمثل أكثر الخدمات محل إهتمام المواطنين فى حياتهم اليومية، كما تشمل كل خدمة الإجراء الذى يقوم به المواطن خطوة بخطوة / المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة/ المستندات المطلوبة/ موقع تادية الخدمة/ الرسوم المقررة لها/ المدة الزمنية اللازمة لتادية الخدمة، وتهدف تلك الإجراءات إلى الحد من ظاهرة الفساد من خلال فصل مقدم الخدمة عن طلبها وتحقيق رضا المواطن. <https://psm.gov.eg/>
- د- أنشأت وزارة العدل برنامج تحليل إحصاء إلكترونى لأداء المحاكم" يمكن من خلاله جمع البيانات وإصدار عدة أنواع من التقارير الهامة، منها تقرير عن خفض الوقت المستغرق للفصل فى القضايا، وهو أحد الإجراءات المستهدفة بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بمرحلتها الثانية ٢٠٢٢/٢٠١٩ وتفجراً لمعايير الألفصاح والشفافية تنشر وزارة العدل بعض التقارير المستخرجة من خلال البرنامج على الموقع الإلكتروني للوزارة بصفة دورية. <https://moj.gov.eg/ar/News/Pages/٢٠٢١٠١٠/٠١٢.aspx>
- هـ- أطلقت مصر الاستراتيجية الوطنية للنكاه الإصطناعى وتتوافق مع المعايير الحديثة تمهيداً للانتقال إلى الجمهورية الجديدة بالعاصمة الإدارية الجديدة للدولة المصرية والتي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات وتعتمد الإستراتيجية على أربع ركائز أساسية كالآتى:

(١) النكاه الإصطناعى فى الحكومة المصرية.

(٢) النكاه الإصطناعى من أجل التنمية.

(٣) بناء القنرات.

(٤) العلاقات الدولية. <https://ai.gov.eg/>